

45617 - هل تجوز الصلاة على المنتحر ؟

السؤال

أرجو إفادتي ، هل يجوز صلاة الجنازة على المنتحر ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قتل النفس من كبائر الذنوب ، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من فعل ذلك ، لكنه لا يخرج عن دائرة الإسلام ، وقد جاءت السنة بجواز الصلاة على المنتحر من عامة الناس ، والمشروع في حق الخاصة مثل أهل العلم والفضل ترك الصلاة عليه ردعاً وزجراً لأمثاله .

عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . رواه مسلم (978) .

والمشقص : سهم عريض له طرف حاد .

قال النووي :

قال العلماء : هذا الحديث محمول على التنفير من الانتحار ، كعدم صلاته الجنازة على من عليه دين ، وقد صلت الصحابة على المدين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك للتنفير من الدين وليس لأنه كافر ، وتكره عند مالك الصلاة على المرجوم بحد ، والفساق ، وذلك زجراً لهم . " شرح مسلم " (7 / 47) .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية :

عن رجل يدعي المشيخة : فرأى ثعباناً ، فقام بعض من حضر ليقتله ، فمنعه عنه ، وأمسكه بيده ، على معنى الكرامة له ، فلدغه الثعبان فمات . فهل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟ .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين ، ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ، ونحوه ، وإن كان يصلي عليه عموم الناس كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى الغال من الغنيمة ، وقال : صلوا على صاحبكم ، وقالوا

لسمرة بن جندب : إن ابنك البارحة لم يبت , فقال : بشما ؟ (أي هل عدم نومه بسبب كثرة الأكل) قالوا : نعم , قال : أما إنه لو مات لم أصل عليه . فبين سمره أنه لو مات بشما لم يصل عليه ; لأنه يكون قاتلاً لنفسه بكثرة الأكل , فهذا الذي منع من قتل الحية , وأمسكها بيده حتى قتلتها , أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه ; لأنه قاتل نفسه ... " الفتاوى الكبرى " (3 / 20 , 21) .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله – أيضاً – :

ومن امتنع من الصلاة على أحدهم – أي : الغال والقاتل والمدين – زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً , ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين : كان أولى من تفويت إحداهما . " الاختيارات العلمية " (ص 52) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز :

من قتل نفسه فهل يصلى عليه ؟ .

فأجاب :

يصلى عليه بعض المسلمين كسائر العصاة ; لأنه لا يزال في حكم الإسلام عند أهل السنة .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (13 / 162) .

وسئل – رحمه الله – :

هل قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ؟ .

فأجاب :

قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ; لأنه عاص وهو ليس بكافر ; لأن قتل النفس معصية وليس بكفر .

وإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويكفن ويصلى عليه , لكن ينبغي للإمام الأكبر وللمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار ; لئلا يظن أنه راض عن عمله , والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن , ولكن يصلى عليه بعض المصلين .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (13 / 122) و " فتاوى إسلامية " (2 / 62) .

والله أعلم .